انه اذا علمنا بوجوب شئ بين العبادة وجوبا نفسيا سواء كان اصليا بان جعل الشارع اتيانه
مخصوصا بانتفاء العبادة ام اتفاقيا كما فى رد السلام بين الصلوة فهل يكون ترك ذلك الواجب
النفسى فى اثناء العبادة والاشتغال باتمام العبادة مفسدا للعبادة ام لا الحق لا سواء كان وجوب
ذلك الواجب النفسى موسعا ام فوريا تقييديا ام تعدد المطلوبيا ام مرددا بين التوسعة وا
والفورية بين قسمى الفور او غير ذلك وسواء كان المامور به فعلا كالترتيب فى القرائة مثلا او
قولا كالاستغفار بعد التسبيح فى الركعتين الاخيرتين مثلا وفى السر فى عدم الفساد ان المسئلة
راجعة الى ان الامر بالشئ هل يقتضى النهى عن ضده الموسع او عدم الامر به ام لا يقتضى شيئا
منهما فعلى الاخير كما هو المختار لا فساد فيما اذا ترك رد السلام المامور به المضيق فى اثناء
الصلوة واشتغل بضده الموسع بالنسبة اليه اعنى الصلوة واجزائها فانها موسعة بعد
رد السلام على الفرض واما على القولين الاخيرين فحكم بفساد العبادة اما للنهى عن الجزء الذى
اتى به فى محل رد السلام او لعدم الامر وعلى التقديرين يثبت الفساد الموضع الرابع لو شك
فى غيريته شئ فى عبادة بعد القطع بنفسيه فالاصل الحكم بالغيرية ايض لما عرفت من اصالة
الغيرية عند الشك فيها فنقول هذا الشئ واجب نفسى وغيرى ثم علم بكون الشئ موقوفا
عليه العبادة لكن لم يعلم انه جزء العبادة ام شرطها فهل الاصل الشرطية او الجزئية ويظهر
الثمرة فى مواضع منها وجوب النية فيها لو حكمنا بجزئية فينوى المكلف اتيان الماهية المركبة
من هذا الجزء وساير الاجزاء لان جزء العبادة عبادة ايض ومطلق العبادة عبادة مما يشترط
فيه النية واما لو جعلناه شرطا فلا يحتاج الى النية لان الغرض محض التوصل وهو يحصل
بلا نية ومنها لزوم المباشرة ان جعلناه جزء فلا يجزى مباشرة الغير اياه وان جعلناه
شرطا فلا حاجة الى المباشرة لان الغرض التوصل وهو يحصل بفعل الغير ومنها لزوم
الاتيان على الوجه المباح على الجزئية بخلاف الشرط فيحصل الغرض اعنى التوصل وان اتى على الوجه
المحرم كالغسل بالمغصوب فتدبر ويظهر ثمرة اخرى من بعض الافاضل وهى لزوم تحصيل العلم
بالمسئلة على فرض الجزئية دون الشرطية فلو كان جزء داخل به عمدا او سهوا او عملا
فقط كان موجبا للاختلال بالماهية او صحتها وفيه ان ذلك التفصيل بين الجزء والشرط
ان كان مستندا الى دليل اجتهادى فعليه البيان وان كان الدليل فقاهتى حاكما بلزوم

تحصيل

مختار

تحصيل العلم بالمسئلة فى الاجزاء وهو قاعدة الاشتغال ولا ريب فى انها مقتضية لذلك فى الشرايط
ايض وبالجملة الدليل الاجتهادى مفقود والفقاهتى مشترك فلا يوجد بين الجزء والشرط
فلا وجه للتفصيل الا ان يق ان الاصل الاولى يقتضى عدم لزوم تحصيل العلم بالمسئلة اصلا
لا فى الاجزاء ولا فى الشرايط اخرجنا عن مقتضى ذلك الاصل فى الاجزاء لاطباق العلماء
على اللزوم فيها وبقى الشرط تحت الاصل الاولى لعدم الدليل الوارد وفيه نظر ايض
لان بناء العلماء على لزوم تحصيل العلم بالمسئلة صلها اى فى الاجزاء والشرايط ولا يفرقون
بينهما الا ترى انهم حكموا بان المصلى فى المكان المغصوب عالما بالموضوع جاهلا بالحكم
التكليفى او الوضعى او كليهما مستحق للعقاب وعبادته فاسدة مع ان عدم غصبية المكان
من الشرايط فلو لم يكن بنائهم على تحصيل العلم بالمسئلة فى الشرط لم يحكموا بالفساد هنا
وايض حكموا بفساد صلوة من صلى مع الثوب النجس عالما بالموضوع وجاهلا بالحكم و
وقالوا بالمنة مع ان طهارة الثوب والبدن شرط فان قلت فرق بين المعاملة والعبادة
فان مع المعيار فى المعاملة وصحتها وفسادها هو المطابقة للواقع وعدمها ولا
مدخلية للعلم والجهل فيها اصلا واما العبادة فالمناط فيها العلم والجهل لا المطابقة
والعدم فالمطابق من العبادة فاسد بلا علم وغير المطابق منها صحيح على مع العلم
فعليه نقول ان حكم العلماء بفساد عبادة الجاهل بالحكم العالم بالموضوع فى الموارد
التى استشهدت بها وحكمهم بلزوم تحصيل العلم بالمسئلة فيها ليس من باب عدم
العلم بالمسئلة هى بل هو من باب عدم المطلوبية وعدم المطابقة وقد عرفت ان
المعاملة الغير المطابقة غير صحيح قلنا الكلام متين لكن القدر المسلم من المناط للمعاملة
انما هو فى المعاملة التى لا مدخل لها فى العبادات بوجه من الوجوه واما فى الشرايط
المعاملية التى لها مدخلية وارتباط بالمعاملة كما فى الموارد التى استشهدنا بها
فلا نسلم ان المعيار مجرد المطابقة واللامطابقة وعدم العلم يكفى وكيف كان فهل
الاصل الشرطية ام الجزئية يظهر من بعض الافاضل اصالة الجزئية لان قاعدة الاشتغال
يقتضى اتيان المامور به اليقينى على وجه يقطع معه بالامتثال والقطع بالامتثال انما
يحصل اذا اتى بنفسه بذلك المشكوك على الوجه المباح مع النية بمعنى ان قاعدة

Copyright © King Saud University